

## الفصل الثالث

### بنك الدولة واختصاصاته

مادة (٤) : يكون بنك الدولة هو الجهة المنوط بها حصر مسئولية إصدار النقد الوطنى وإدارة الاحتياطى النقدى للدولة والمحافظة على سعر الصرف المعلن للنقد الوطنى مع العملات الأخرى. وتشمل أعمال بنك الدولة بالإضافة إلى ذلك ما يلى :

- أ - القيام بأعمال البنك المركزى لجميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات التى يكون للدولة فيها حق الإدارة والمراقبة المباشرة.
- ب - القيام بدور بنك البنوك فى علاقته مع البنوك المرخصة فى الدولة بما فى ذلك تحديد شروط التعامل المعلنة فى اللوائح المختلفة لتلك البنوك.
- ج - إجراء أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك المرخصة فى الدولة ومتابعة التحقق من قيامها بممارسة العمل وفق ضوابط نظام المشاركة واجتناب ما هو محظور عليها القيام به من أعمال.
- د - تحديد نسب السيولة القانونية والاحتياطى النقدى الواجب الإيداع من البنوك المرخصة لدى البنك المركزى.
- هـ - الموافقة على حدود نسبة الأرباح ما بين رأس المال والعمل التى يشارك فيها البنك الممول فى مختلف صيغ المشاركة.
- و - الموافقة على تحديد نسب العمولة فى الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين.
- ز - المصادقة على ميزانيات البنوك المرخصة قبل الإعلان عنها للجمهور بهدف التحقق من سلامة الأرقام التى تتضمنها.

